# المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي – دراسة مقارنة-

الدكتور/ مداح حاج علي
أستاذ محاضر" ب"،جامعة تيارت

**مقدمة:**

طبقا للقواعد العامة، فإن ارتكاب الجريمة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكبها إذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية، ويكون موضوع هذه الأخيرة هو تحمل الجزاءات ذات الطابع الجنائي، وتطبيق هذه الجزاءات يتم عن طريق الدعوى العمومية. غير أن ارتكاب جريمة ما قد يؤدي أيضا إلى قيام المسؤولية المدنية لمرتكبها، وذلك إذا ما نتج عنها ضرر مادي أو جسماني أو معنوي للغير، ويكون موضوع هذه المسؤولية هو تعويض هذا الغير عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، باعتبار هذا التعويض جزاء مدنيا، وتطبيق هذا الجزاء يتم عن طريق الدعوى المدنية (التبعية)[1]. وفي مادة القانون الجنائي الجمركي، فان المسؤولية الناشئة عن الجريمة الجمركية تكون جنائية إذا كان موضوعها عقوبة ذات طابع جزائي محض كالحبس أو السجن، وتكون مدنية إذا كان موضوعها عقوبة ذات طابع جبائي كالغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية. فعلى الرغم من الطابع المختلط للجزاءات الجبائية، حيث تأخذ أحيانا طابعا جزائيا وأحيانا أخرى طابعا مدنيا[2]، إلا أنه في مقام تحديد المسئولين الملزمين بأدائها، فإن الطابع المدني لها يغلب على الطابع الجزائي، وبذلك فان المسؤولية التي يكون موضوعها هو تحمل هذه الجزاءات إنما هي مسؤولية ذات طابع مدني أو مسؤولية مدنية[3]. والاعتراف بالطابع المدني للمسؤولية التي يكون موضوعها جزاء جبائيا، إنما قد قصد به توفير حماية أكبر لإدارة الجمارك عند تحصيل هذه الجزاءات، وذلك من خلال توسيع قائمة الأشخاص الملزمين بدفعها، حيث سيتم الرجوع أحيانا إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، وهذا الأخير يعرف نظام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، وعندئذ فإن المسئول المدني الملزم بدفع العقوبات الجبائية (الغرامات والمصادرات الجمركية) لن ينحصر فقط في شخص مرتكب الجريمة، كما هو

[1] V. GASTON STEFANI et GEORGES LEVASSEUR et BERNARD BOULOC, « Procédure pénale », DALLOZ, 17e *édition, 2000, p 121.*

[2] راجع في هذا الموضوع:
PAUL BEQUET, PAUL BEQUET, « La contrebande », -Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959, p 237 et s.

[3] أنظر في هذا المعنى: د. شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000، ص 339. وأنظر أيضا:
LOUIS PABON, « Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes », LIBRAIRIE DU RECUEIL GÉNÉRAL DES LOIS ET DES ARRÈTS ET DU JOURNAL DES PARIS, L. LAROSE ÉDITEUR, 1893, p 155 – 156.

مقرر في قواعد المسؤولية الجنائية (مبدأ شخصية المسؤولية)، بل سيشمل أشخاصا آخرين لا علاقة لهم بهذه الجريمة، حيث سيتحملون هم أيضا هذه الجزاءات بالتضامن مع الفاعل الأصلي، وهو ما سيضمن تحصيل هذه الجزاءات.

والحقيقة أن المسؤولية المدنية في المادة الجمركية ليست قاصرة فقط على المسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، وإنما لها صورة ثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك، وهذه المسؤولية لها صورة عامة وصور خاصة:

فالصورة العامة للمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك تتمثل في "المسؤولية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك نتيجة للأخطاء التي قد ترتكب من طرفها أو من طرف مستخدميها بحق الغير، مع ما ينشأ عن ذلك من حق للمضرور من جراء هذه الأخطاء في التعويض". ويمتاز قانون الجمارك الفرنسي بتكريس نص صريح في هذا الشأن، وذلك في المادة 401 منه التي نصت على أن "إدارة الجمارك مسئولة عن أعمال مستخدميها خلال ممارستهم لوظائفهم وبسببها فقط، فضلا عن حقها في الرجوع عليهم أو على كفلائهم"[1]. وبالنسبة للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى المسؤولية أو التعويض، فإن تحديدها يتم على أساس ما هو مقرر في المادة 357 مكرر من قانون الجمارك الفرنسي، التي نصت على أنه "تنظر المحاكم الجزئية العليا في النزاعات المتعلقة بدفع وضمان واسترداد الحقوق -من أية طبيعة كانت- التي تم تحصيلها من طرف إدارة الجمارك، وفي كل القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص الجهات القضائية الجزائية"[2]. وقد فهم القضاء الفرنسي من هذا النص، أن دعوى المسؤولية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك يعود الاختصاص فيها للقضاء المدني، إذا كان الخطأ أو العمل غير المشروع الذي قام به عون إدارة الجمارك متعلقا بتحديد الحقوق (الرسوم) الجمركية، أي أنه قد ارتكب خلال تحديد وعاء هذه الحقوق وتحصيلها[3]، أما إذا ارتكب خارج هذا المجال، فان دعوى المسؤولية ستبقى على أصلها كدعوى إدارية ترفع أمام القضاء الإداري[4]. أما بالنسبة لقانون الجمارك الجزائري، فإنه لا يوجد فيه نص يقابل نص المادة 401 سابقة الذكر، إلا أن المبادئ العامة المستقر عليها في مادة المسؤولية الإدارية كفيلة لوحدها للقول بقيام مسؤولية إدارة الجمارك عن أخطائها وأخطاء موظفيها المرتكبة خلال ممارستهم لوظائفهم أو بسببها. وبالنسبة للجهة

[1] « L'administration des douanes est responsable du fait de ses employés, dans l'exercice et pour raison de leurs fonctions seulement, sauf son recours contre eux ou leurs cautions ».

[2] « Les tribunaux de grande instance connaissent des contestations concernant le paiement, la garantie ou le remboursement des créances de toute nature recouvrées par l'administration des douanes et des autres affaires de douane n'entrant pas dans la compétence des juridictions répressives ».

[3] Trib. douanier », Lexis Nexis-LITEC, 2008, p 328. V aussi : Trib. Confl., 31/7/1875, S.75, 2, 305. Cité par : LOUIS PABON, op.cit, p 163. freymuth. Cité par : CHRISTOPHE SOULARD, « Guide pratique du contentieux Confl., 16/03/1998, n° 03053,

[4] راجع في موضوع توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري (في مادة المنازعات الجمركية) في قانون الجمارك الفرنسي:
ROZENN CREN, « Poursuites et sanctions en droit pénal douanier », thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas (France), novembre 2011, p 188 et s.

القضائية المختصة، فإن المادة 273 من قانون الجمارك الجزائري قد نصت هي أيضا على أنه "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي". وبالتالي، فان دعوى المسؤولية سترفع أمام القضاء المدني إذا ما كان الخطأ الذي ارتكبه عون إدارة الجمارك متعلقا بعملية موضوعها الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك، وفي غير هذه الحالة ترفع دعوى المسؤولية أمام الجهات القضائية الإدارية.

أما الصور الخاصة للمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك، فقد وردت في نصوص جمركية متفرقة، ومن أمثلتها: مسؤولية إدارة الجمارك الناشئة عن إجراء حجز لا يستند إلى أساس قانوني، حيث قررت المادة 313 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 402 من قانون الجمارك الفرنسي إعطاء مالك البضائع المحجوزة الحق في المطالبة بفائدة تعويضية قدرها 1 % من قيمة المواد المحجوزة عن كل شهر، وذلك ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية التسليم أو العرض الذي يقدم إليه. كذلك ورد النص على مسؤولية إدارة الجمارك الناشئة عن إجراء حجز دون سبب خلال تفتيش منزلي، حيث نصت المادة 314 من قانون الجمارك الجزائري على أنه "عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش". وأيضا نصت المادة 403 من قانون الجمارك الفرنسي على أنه "عندما يتبين بأنه لم يكن هنالك أي سبب للحجز، فإنه يجب دفع مبلغ 0.76 أورو إلى صاحب المكان الذي أجريت فيه التحريات طبقا للمادة 64 أعلاه، زيادة أيضا على الأعطال الكبيرة والأضرار التي يمكن أن تترتب عن ظروف التفتيش"[1]. وما يلاحظ على مسؤولية إدارة الجمارك في هذه الحالة الأخيرة، أنها تقوم عن أعمال هي في حقيقتها مشروعة أو مرخص بها قانونا، غاية ما في الأمر أنها كانت معيبة بتخلف بعض الشكليات الجوهرية أو بتخلف الغش الذي أجري العمل قصد البحث عنه[2].

وإذا كنا قد عرجنا بعجالة على المسؤولية المدنية الجمركية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك، إلا أن ذلك لا يعني انتهاء الدراسة المتعلقة بها إلى مادة القانون الجنائي الجمركي، فهذا الأخير معني فقط بالمسؤولية المدنية الجمركية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، وهو ما سنقتصر على دراسته لوحده.

[1] « S'il n'est point constaté qu'il y ait motif de saisie, il doit être payé la somme de 0,76 euro à celui au domicile duquel les recherches ont été faites, en vertu de l'article 64 ci-dessus, sauf plus grands dommages et intérêts auxquels les circonstances de la visite peuvent éventuellement donner lieu ».

[2] V. LOUIS PABON, op.cit, p 164.

إن دراسة أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة جمركية تنصب أساسا على تحديد المسئولين مدنيا عن هذه الجريمة. وفي هذا الصدد، فإنه لا إشكال حول قيام المسؤولية المدنية للفاعل الأصلي (العادي) للجريمة مع مسؤوليته الجزائية، وفي كلتا الحالتين ستكون المسؤولية شخصية. غير أن المسؤولية المدنية ستأخذ أيضا صورة مسؤولية عن فعل الغير[1]، حيث سيمتد نطاقها إلى أشخاص آخرين ليسوا فاعلين أو شركاء من الناحية الجزائية، لكنهم يكونون مسئولين مدنيا عن ارتكاب الجريمة بحكم تحقق خطأ في جانبهم. وما يعنينا في هذا الصدد هو تحديد الغير الذي يكون هو المسئول مدنيا عن الجريمة الجمركية المرتكبة، وهذا التحديد يتم تارة طبقا لقواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير المقررة في قواعد القانون المدني[2]، وتارة أخرى على أساس بعض النصوص الخاصة الواردة في قانون الجمارك الجزائري وكذا قانون الجمارك الفرنسي.

ويمكن رد الحالات التي يكون فيها الغير مسئولا مدنيا عن الجريمة الجمركية إلى حالتين: فالحالة الأولى تكون فيها مسؤوليته مؤسسة على وجود رابطة سلطة بينه وبين مرتكب الجريمة (المبحث الأول)، أما الحالة الثانية فتكون فيها مسؤوليته مؤسسة على وجود "اتحاد في المصلحة" أو "مصالح مشتركة" بينه وبين مرتكب الجريمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود رابطة سلطة بين الغير المعتبر مسئولا ومرتكب الجريمة

يقصد عموما بـ "رابطة السلطة" (lien d'autorité) تلك "الرابطة التي تقوم بين شخص وشخص آخر، حيث يكون أحدهما في مركز أعلى من الأول". وهذه الرابطة قد تقوم بين شخصين يتولى أحدهما رقابة الآخر، فيكون متولي الرقابة مسئولا مدنيا عمن هم تحت رقابته. كذلك قد تقوم هذه الرابطة بين أشخاص تجمعهم رابطة تبعية، بمعناها الوارد في القانون المدني، فيكون التابع مسئولا عن أعمال تابعيه. وقد استقلت قواعد القانون المدني بتنظيم كلتا الصورتين السابقتين، وليس هنالك ما يمنع تطبيق هذه القواعد في المادة الجمركية[3]. كذلك قد تقوم رابطة السلطة بين مالك البضاعة ومستخدميه، وقد استقلت النصوص الجمركية بتنظيم هذه الصورة.

---

[1] مع مراعاة أن حالات الفاعل الأصلي بمفهوم المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة، قد تضمنت هي أيضا في غالبيتها تطبيقات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير. أنظر في تفصيل ذلك: مقالنا بعنوان "الفاعل الأصلي طبقا لنظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة"، -دراسة مقارنة-، دراسة في تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الجمركي، "مجلة دراسات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2012، ص 191 وما يليها.

[2] والحقيقة أننا لم نعثر على قرارات للقضاء الجزائري تطبق أحكام المسؤولية المدنية عن فعل الغير، الواردة في القانون المدني، في مجال تحديد الملزمين بتحمل الجزاءات الجبائية، لكن القضاء الفرنسي قد درج على تطبيق هذه القواعد، على النحو الذي سنبينه في كل صورة من صور هذه المسؤولية. ولذلك ليس هنالك ما يمنع من تطبيق أحكام هذه المسؤولية في المادة الجمركية في القانون الجزائري. أنظر في هذا الاتجاه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2009، ص 398 و400 و401.

[3] V. CLAUDE J. BERR et HENRI TRÉMEAU, « Le droit douanier », - communautaire et national-, ECONOMICA, 4e édition, 1997, p 480.

وعلى هذا الأساس، نتعرض لمسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته (المطلب الأول)، ومسؤولية المتبوع عن تابعه (المطلب الثاني)، لنختم ذلك بمسؤولية مالك البضاعة عن مستخدميه (المطلب الثالث).

**المطلب الأول :مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته**

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 134 من القانون المدني[1] التي نصت على أنه "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. -ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية". وقد كانت الفقرة 01 من المادة 135 من نفس القانون قبل إلغائها بقانون 10/05[2]، تنص على أنه "يكون الأب، وبعد وفاته الأم، مسئولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرين الساكنون معهما. كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسئولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون، في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين". أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة 01 من المادة 1384 من القانون المدني على أنه "لا يكون الشخص مسئولا فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، ولكن أيضا عن الضرر الذي يسببه أشخاص يتولى رقابتهم أو أشياء موضوعة تحت حراسته"[3]. وخلافا للمشرع الجزائري الذي ألغى المادة 135 سابقة الذكر، فإن الفقرة 04 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي لا تزال تنص على أن "الأب والأم، ماداما يمارسان السلطة الأبوية، مسئولان بالتضامن عن الضرر الذي يسببه أولادهما القصر الذين يعيشون معهما"[4]. كذلك تنص الفقرة 06 من نفس المادة على قيام المسؤولية بحق "المعلمين و الحرفيين عن الأضرار الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون لديهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم"[5]. ونصت الفقرة 07 من ذات المادة على أن "المسؤولية المنصوص عليها أعلاه تقوم، إلا إذا أثبت الأب أو الأم أو الحرفيون أنه لم يكن بإمكانهم منع وقوع الفعل المنشئ لهذه المسؤولية"[6]. ونصت الفقرة 08 من ذات المادة على أنه "فيما

[1] الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1975/09/30، العدد 78)، المعدل والمتمم.
[2] المؤرخ في 2005/06/20 (منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/06/26، العدد 44)، المعدل والمتمم للقانون المدني.
[3] « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».
[4] « Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux ».
[5] « Les instituteurs et les artisans, du dommage causé par leurs élèves et apprentis pendant le temps qu'ils sont sous leur surveillance ».
[6] « La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'ont pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité ».

يتعلق بالمعلمين، فان الخطأ وعدم الانتباه والإهمال المحتج به ضدهم كسبب للفعل الضار، يجب إثباته من طرف المدعي خلال الخصومة طبقا للقانون العام"[1].

ومن خلال النصوص السابقة، يلاحظ أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد نصا على قيام مسؤولية من يكلف برقابة شخص ما عن الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي يرتكبه المشمول بالرقابة. وإقرار المسؤولية بحق المكلف بالرقابة على هذا النحو، يجد أساسه في فكرة مفادها أن هذا الأخير يكون هو الآخر قد ارتكب خطأ اتخذ صورة الإخلال بواجب الرقابة، ولذلك اتجه بعض الفقه إلى القول بأن هذا النوع من المسؤولية هو في حقيقته مسؤولية عن عمل شخصي وليس مسؤولية عن عمل الغير[2]. وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى، وفقا لما أصبحت عليه الأمور منذ قانون 10/05، بالقاعدة العامة الواردة في المادة 134 من القانون المدني لوحدها، والتي تطبق على سائر حالات مسؤولية متولي الرقابة دون تمييز بين حالة وأخرى، فان المشرع الفرنسي قد نص على صورتين لها: فالصورة الأولى تضم مسؤولية الأب والأم معا عن الأخطاء المرتكبة من طرف أولادهما القصر الذين يعيشون معهما. أما الصورة الثانية فتضم مسؤولية المعلمين عن تلامذتهم، ومسؤولية أصحاب الحرف عن المتمرنين لديهم، وذلك عن الأخطاء المرتكبة من طرف التلامذة والمتمرنين في الوقت الذي تنتقل فيه الرقابة عليهم إلى المعلمين وأصحاب الحرف.

وطبقا للفقرة 01 من المادة 134 القانون المدني الجزائري والفقرة 01 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، فإنه يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر أمرين : أولهما أن يتولى شخص رقابة شخص آخر، وثانيهما أن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة (المشمول بالرقابة).

ويلاحظ من خلال المادة 134 سابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يشترط إثبات خطأ متولي الرقابة في الإخلال بواجب الرقابة، مما يعني أن هذا الخطأ يكون مفترضا في جانبه، ويكفي لقيام مسؤوليته فقط إثبات أنه يتولى الرقابة، وأن عملا غير مشروع قد صدر ممن هو تحت رقابته. كما يلاحظ أيضا أنه قد جعل قرينة افتراض الخطأ هذه قرينة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز دحضها إذا أثبت المكلف بالرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة، أو إذا أثبت، عند عدم قيامه بهذا الواجب، أن الضرر كان ليحدث حتى وإن قام بهذا الواجب بما

[1] « En ce qui concerne les instituteurs, les fautes, imprudences ou négligences invoquées contre eux comme ayant causé le fait dommageable, devront être prouvées, conformément au droit commun, par le demandeur, à l'instance ».

[2] أنظر: د. محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 188، هامش 23.

ينبغي من عناية[1]. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد ميز بين الأبوين وأصحاب الحرف من جهة والمعلمين من جهة أخرى، حيث افترض الخطأ في جانب الأبوين وأصحاب الحرف، وجعل قرينة افتراض الخطأ هذه قابلة لإثبات العكس، كما هو مبين في الفقرة 07 من المادة 1384 سابقة الذكر[2]. أما المعلمون فلم ينشئ في جانبهم قرينة على الخطأ، وإنما اشترط إثبات تحقق هذا الخطأ في جانبهم لقيام مسؤوليتهم، كما هو مبين في الفقرة 08 من المادة السابقة[3].

وتطبيق الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل المكلف بالرقابة الجزاءات الجبائية المحكوم بها على المشمول بالرقابة، إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة جمركية. ومن وجهة نظر المشرع الجزائري، فإنه لا يشترط إثبات أي خطأ في جانب المكلف بالرقابة، فمجرد ارتكاب الجريمة الجمركية يؤدي إلى افتراض الخطأ في جانبه، ومضمون هذا الخطأ المفترض هو عدم قيامه بما يلزم لمنع وقوع هذه الجريمة. ومن جهة أخرى، فإنه يستطيع التخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن الجريمة قد ارتكبت رغم قيامه بواجب الرقابة، أو أنها كانت سترتكب حتما حتى ولو قام بهذا الواجب. أما من وجهة نظر المشرع الفرنسي، فإنه أيضا لا يشترط إثبات أي خطأ في جانب المكلف بالرقابة إذا كان أبا أو أما أو صاحب حرفة، حيث يكون الخطأ مفترضا في جانبهم، ويكون بإمكانهم التخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يكن بإمكانهم منع وقوع الجريمة. ويشير بعض الفقه إلى أنه لا يجوز استبعاد مسؤولية الوالدين لمجرد أن الجريمة قد ارتكبت خلال غيابهما[4]. في حين ذهب القضاء المدني الفرنسي في تطبيقاته لمسؤولية المكلف بالرقابة إلى استبعاد هذه المسؤولية، إذا اثبت الوالدان أن الضرر الحاصل (الجريمة المرتكبة) ليس ناشئا عن خطأ في الرقابة أو التربية من جانبهم[5]. أما إذا كان المكلف بالرقابة معلما فإنه يجب إثبات خطئه، أي أنه يجب إثبات أن الجريمة الجمركية قد ارتكبت نتيجة لإخلاله بواجب الرقابة، إذ ليس هنالك أي افتراض للخطأ في جانبه. وإذا ما قامت مسؤولية المكلف بالرقابة على النحو السابق بيانه، فإن تحمله للغرامات والمصادرات الجمركية (والمصاريف) المحكوم بها سيتم بالتضامن مع المشمول بالرقابة الذي ارتكب الجريمة

[1] وهو ذات الحكم الذي قررته المادة 173 من القانون المدني المصري. أنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، منشأة المعارف الإسكندرية"، طبعة 2004، ص 451 وما يليها.

[2] V. FRANÇOIS TERRÉ, PHILLIPE SIMLER et YVES LEQUETTE, « Droit civil », -Les obligations-, DALLOZ, 7e édition, 1999, p 719 et 723.

[3] V. Ibid., p 741.

[4] LOUIS PABON, op.cit, p 158.

[5] Cass. 2e civ. 12/10/1955. D. 1956. 301, note R. Rodière et JCP 1955, II, 9003, note P. Esmein; Cass. 2e civ. 13/06/1968. Bull. civ. II, n° 176, p 124. Cités par : TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, op.cit, p 719.

الجمركية، وهو ما طبقه القضاء الفرنسي بشأن الأبوين، حيث قضى بتحمل المسئول منهما الغرامات الجمركية مع الولد القاصر الذي ارتكب الجريمة[1].

**المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن تابعه**

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادتين 136 و137 من القانون المدني، حيث نصت المادة 136 على أنه "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. - وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع". أما المادة 137 فقد نصت على أنه "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما". أما المشرع الفرنسي فقد نظم هذه المسؤولية في الفقرة 05 من المادة 1384 من القانون المدني، التي نصت على قيام مسؤولية "المخدومين والمتبوعين عن الأضرار التي يسببها خدمهم أو التابعون لهم، في وظائفهم التي تم تشغيلهم من أجلها"[2].

وطبقا للفقرة 01 من المادة 136 من القانون المدني الجزائري، فإن قيام مسؤولية المتبوع يفترض توفر شرطين: أولهما وجود رابطة تبعية بين من يعد متبوعا ومن يعد تابعا، وثانيهما أن يرتكب خطأ التابع خلال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[3]. وذات الشرطين تضمنتهما الفقرة 05 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، غير أنها ضيقت من نطاق الشرط الثاني وجعلته محصورا فقط في "خطأ التابع في وظيفته (خلال تأديتها) التي تم تشغيله من أجلها"[4].

والحقيقة أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد اتجها إلى افتراض خطأ المتبوع في الرقابة على التابع وتوجيهه افتراضا لا يقبل إثبات العكس[5-6]: فالمشرع الجزائري لم يضمن نص المادة 136 سابقة الذكر فقرة مماثلة للفقرة 02 من المادة 134 من ذات القانون التي أجازت للمكلف بالرقابة إثبات أنه قد قام بواجب الرقابة. والمشرع الفرنسي عندما نص في الفقرة 07 من المادة 1384 المذكورة سابقا على أن الوالدين

---

[1] Crim. 05/09/1828. D. 28, 1, 410; crim. 30/11/1869. S. 70, 1, 115 et D. 70, 1, 30. Cités par : LOUIS PABON, op.cit, p 157.
مع الإشارة إلى أن هذه القرارات قد صدرت في وقت كانت فيه مسؤولية الوالدين عن أبنائها القصر منظمة في الفقرة 02 من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، وكانت المسؤولية وقتذاك مقررة فقط على عاتق الأب، وتنتقل إلى الأم عند وفاة الأب.

[2] « Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ».

[3] راجع في تفصيل شرطي مسؤولية المتبوع في القانون المدني الجزائري: د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص198 وما يليها.

[4] راجع في تفصيل شرطي مسؤولية المتبوع في القانون المدني الفرنسي: TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, op.cit, p 724 et s.

[5] أي أن المتبوع لن يمكنه التخلص من المسؤولية بإثبات أنه لم يرتكب خطا في توجيه التابع ومراقبته، وبالتالي لن يمكنه التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين الضرر الحاصل والخطأ الذي ارتكبه تابعه.

[6] أنظر في عرض الاتجاهات الفقهية المختلفة حول تحديد أساس مسؤولية المتبوع: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 470 وما يليها.

وأصحاب الحرف يمكنهم التخلص من المسؤولية بإثبات انتفاء الخطأ في جانبهم، فإنه بذلك قد جعل من قرينة افتراض الخطأ قابلة لإثبات العكس فقط بشأن الوالدين وأصحاب الحرف. وكانت هذه الصياغة ليفهم منها أن باقي صور المسؤولية (مسؤولية المعلمين والمتبوعين) من وجهة نظر المشرع الفرنسي ستعود إلى القاعدة العامة القاضية بوجوب إثبات الخطأ، لكن هذا الأخير عاد في الفقرة 08 من نفس المادة وحصر إثبات الخطأ فقط في مسؤولية المعلمين، فلم يبق إذن إلا أن يفهم بأن مسؤولية المتبوع المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة السابقة تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس[1]. وعلى هذا الأساس، اتجه بعض الفقه إلى القول بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي بحق مسؤولية عن فعل الغير[2].

وتطبيق الأحكام السابقة في المادة الجمركية يقتضي أن يتحمل المتبوع الجزاءات الجبائية المحكوم بها على التابع، إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة جمركية. أي أن المتبوع سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية (والمصاريف) بالتضامن مع التابع الذي حكم عليه بها. ويزخر القضاء الفرنسي في هذا الصدد بعديد الأمثلة على الأحكام القرارات التي كرست قواعد مسؤولية المتبوع في المادة الجمركية، حيث بينت هذه القرارات "الحالات التي تقوم فيها رابطة التبعية" من جهة، كما بينت من جهة أخرى الحالات التي تشكل فيها الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف التابع " خطأ في (خلال) تأدية الوظيفة" تقوم عنه المسؤولية المدنية للمتبوع:

ففيما يخص الحالات التي تقوم فيها رابطة التبعية، فهي تشمل الحالة التي يبرم فيها عقد عمل، إذ أن رابطة التبعية تنشأ عموما عن مثل هذا العقد فيكون المستخدم متبوعا[3]. مع مراعاة أن المسؤولية المدنية لرب العمل أو المستخدم قد تنشأ (حسب قانون الجمارك الفرنسي) بالتبعية لقيام مسؤوليته الجنائية كشريك مستفيد مباشر من الغش، إذا ما كانت المؤسسة التي ينتمي إليها رب العمل المتبوع والعامل التابع مؤسسة غش[4]، ففي هذه الحالة يكون رب العمل المستخدم مسئولا جنائيا ومدنيا بشكل شخصي، دون حاجة إلى تأسيس مسؤوليته المدنية هذه على صفته كمتبوع. كذلك تقوم رابطة التبعية بين شركة السكك الحديدية وموظفيها[5]، وقد قضي بقيام مسؤوليتها المدنية عن جنح

---

[1] V. TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, op.cit, p 724.

[2] أنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 471.

[3] Crim. 18/06/1979. D. 1980. IR, obs, Larroumet ; crim. 24/1/1983. Doc. cont., n° 1717. Cités par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 481.

[4] أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا بعنوان "الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2013/2012، ص 140 – 141.

[5] Crim. 22/03/1907. D.P 1909, 1, 406.
أشار إليه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، 398.

التهريب المرتكبة من طرف أحد مستخدميها خلال ممارسته لوظائفه[1]. كذلك قضي بقيام رابطة التبعية بين وسطاء العبور ومستخدميهم[2]، وكذا بين أصحاب السفن والعاملين على متن السفينة[3]. وإذا كانت القرارات السابقة قد تضمنت أمثلة في المادة الجمركية عن الحالات التي تكون فيها رابطة التبعية ناشئة عن عقد عمل، فإنه من الممكن الرجوع إلى بعض القرارات الصادرة في غير المادة الجمركية لاستخلاص أمثلة على الحالات التي لا تقوم فيها رابطة التبعية حتى مع وجود عقد عمل: فالأطباء و الجراحون مثلا ليسوا تابعين للأشخاص الذين قاموا بتشغيلهم بموجب العقد الطبي، وبذلك فان المستشفى أو العيادة ليست متبوعة من طرف الأطباء و الجراحين الذين يعملون لحسابها، لأنهم يحتفظون باستقلاليتهم فيما يخص ممارسة أعمالهم الطبية[4]. وعليه فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة جمركية مرتكبة من طرف طبيب أو جراح لا يجوز امتدادها إلى الهيئة المستخدمة بناء على أحكام مسؤولية المتبوع، و إن جاز امتدادها إليها على أساس آخر كما لو ساهمت في ارتكاب الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك، حيث ستقوم وقتها في جانبها مسؤولية مدنية (شخصية) تبعا لمسؤوليتها الجنائية. كذلك فان القضاء الفرنسي قد استقر على عدم قيام رابطة التبعية بين الشركاء في الشركة، وكذا على عدم قيامها أيضا بين الشركاء وهذه الشركة[5]. وعلى هذا الأساس قضي بعدم اعتبار شركة مساهمة (société anonyme) مسئولة عن أعمال ممثليها القانونيين، على اعتبار أن ليس لهم صفة المتبوع بمفهوم الفقرة 05 من المادة 1384 من القانون المدني (الفرنسي)[6].

وفيما يخص الحالات التي تشكل فيها الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف التابع " خطأ في تأدية الوظيفة" تقوم عنه المسؤولية المدنية للمتبوع، فإن محكمة النقض الفرنسية قد أوردت تطبيقا لها حين قضت بقيام مسؤولية المتبوع، بعدما ثبت أن التابع ارتكب الجريمة بمناسبة أداء وظيفته وأثناء فترة العمل (خلال تأدية وظيفته)، وأن لتصرفاته صلة مباشرة بعلاقة التبعية التي تربطه بالمتبوع، وأنه استغل التسهيلات التي توفرها له وظيفته[7]. كذلك قضي بأن الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف التابع خلال تأدية وظائفه تقوم عنها المسؤولية المدنية

---

[1] Cité par : LOUIS PABON, op.cit, p 159. 42. 2, 73, S. 01/07/1872. . Lyon

[2] Trib. paix Le Havre. 18/12/1956. Doc. cont., n° 1195; cass. com. 19/10/1971. D. 1972, somm. 28 ; JCP 1973, II, 17516. Cités par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 481.

[3] Crim. 05/05/1953. Doc. cont., n° 1050.

أشار إليه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص399.

[4] Cass. req. 21/7/1947. D. 1947 .486 ; Paris. 16/1/1950. D. 1950. 169. cités par : TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, op.cit, p 726.

[5] Crim. 06/08/1935. G.P. 1935, 2, 663. Cité par : Ibid.

[6] Crim. 14/ /1982, JCP 1982, I, 10963. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 482, marge 109.06

[7] Crim. 24/01/1983, Doc. Cont., n° 1717.

أشار إليه: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص 399.

للمتبوع، حتى وإن كانت قد ارتكبت في غيبته أو خلافا لتعلياته[1]. ومثل هذا القرار هو محض تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بافتراض خطأ المتبوع افتراضا لا يقبل إثبات العكس. ومن جهة أخرى، فإن بعض قرارات القضاء الفرنسي قد بينت الحالات التي لا تكون فيها الجريمة الجمركية مرتكبة من طرف المتبوع خلال تأدية وظائفه: فقد قضي بأن المخدوم (المتبوع) لا يمكن اعتباره مسئولا عن أعمال التهريب التي يرتكبها خدمه خارج نطاق أعمال الخدمة المنزلية[2]. كذلك قضي بعدم قيام المسؤولية المدنية لمقاول الأشغال العمومية عن أعمال التهريب المرتكبة من طرف أعوانه خارج إطار وظائفهم[3]. كما قضي أيضا بعدم قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك عن فعل تابعه الذي ارتكب الجريمة خارج أوقات العمل[4]. على أنه في الأمثلة السابقة فإن مسؤولية المتبوع (المخدوم ومقاول الأشغال العمومية والوكيل لدى الجمارك) كانت ستقوم من وجهة نظر المشرع الجزائري، لو كانت الجريمة المرتكبة خارج إطار أعمال الخدمة أو خارج أوقات هذه الخدمة قد ارتكبت بسبب هذه الوظيفة أو بمناسبتها[5]، طبقا لما هو مقرر في الفقرة 01 من المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

**المطلب الثالث: مسؤولية مالك البضاعة عن مستخدميه**

نظمها المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 315 من قانون الجمارك، التي نصت على أنه "يعتبر أصحاب البضائع مسئولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف". وهذا النص مطابق لنص المادة 404 من قانون الجمارك الفرنسي[6]. ويلاحظ على النصين السابقين أنهما يقرران مسؤولية مالك البضاعة مدنيا عن أعمال مستخدميه[7]، وهذه المسؤولية كانت ستخضع للأحكام المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، غير أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي قد آثرا إخضاعها لأحكام أخرى خاصة، على النحو المبين في هذين النصين. كذلك يلاحظ أن التضامن الناتج عن هذه المسؤولية ينصب ليس فقط على الجزاءات الجبائية (الغرامات والمصادرات الجمركية)، ولكن أيضا على الحقوق والرسوم موضوع الجريمة وكذا المصاريف.

---

[1] Crim. 05/08/1948. Doc. Cont., n° 842; crim. 29/03/1962. Doc. Cont., n° 1374; crim. 17/06/1970. Doc. Cont., n° 1510; crim. 24/11/1980. B.c., n° 312, p 798 et Doc. Cont., n° 1780. Cités par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 481.

[2] Crim. 19/06/1874. Journ. dr. Crim., 1875 - 76, p 60. Cité par : LOUIS PABON, op.cit, p 159.

[3] Chambéry. 24/02/1884. Pandectes françaises, Rép. V° Douanes, n°2733. cité par : Ibid.

[4] V. Par ex : crim. 20/11/1952. Doc. cont., n° 1020. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 482.

[5] راجع في مفهوم الخطأ بسبب الوظيفة والخطأ بمناسبة الوظيفة: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 465 و ما يليها.

[6] « Les propriétaires des marchandises sont responsables civilement du fait de leurs employés en ce qui concerne les droits, confiscations, amendes et dépens ».

[7] مع مراعاة أن مالك البضاعة قد تقوم مسؤوليته المدنية بالتبعية لقيام مسؤوليته الجنائية كشريك مستفيد مباشرة من الغش (أنظر: رسالتنا سالفة الذكر، ص 134 وما يليها)، بل إن المشرع الفرنسي قد أورد قرينة على الاستفادة المباشرة من الغش في حق مالك البضاعة (أنظر: رسالتنا سالفة الذكر، ص 143 -144). وفي مثل هاتين الحالتين، فإن المسؤولية المدنية لمالك البضاعة ستكون مسؤولية شخصية، وستقوم في جانبه دون حاجة إلى الارتكاز على المادة 315 (الفقرة 01) أو المادة 404 المذكورتين في المتن.

وإذا كان يشترط لقيام مسؤولية المتبوع وجود رابطة تبعية من جهة، وارتكاب التابع خطأ خلال تأدية هذه الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها من جهة أخرى[1]، على النحو الذي سبقت دراسته، فإنه يشترط لقيام مسؤولية مالك البضاعة شروط ثلاثة هي: 1- وجود رابطة تبعية بينه وبين مرتكب الجريمة الجمركية، حيث يكون هذا الأخير مستخدما لدى مالك البضاعة. وتتحدد هذه الرابطة على نفس النحو الذي سبق بيانه في مسؤولية المتبوع. 2- ارتكاب الجريمة من طرف هذا المستخدم (بفتح الدال)، ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الأخير قد ارتكبها خلال تأدية وظيفته (عمله) أو بسببها أو بمناسبتها أو حتى خارج هذه الأوضاع[2]. وهنا يظهر الفارق بين مسؤولية مالك البضاعة ومسؤولية المتبوع. 3- أن يكون موضوع الجريمة المرتكبة من طرف المستخدم (بفتح الدال) هو بضاعة يملكها المتبوع (مالك البضاعة) الذي يراد تحميله المسؤولية المدنية، أي أن مسؤولية مالك البضاعة لا تقوم إلا إذا كانت بضاعته محلا للجريمة التي ارتكبها المستخدم لديه. ومثل هذا الشرط لا تعرفه مسؤولية المتبوع، ولذلك فإنه إذا كانت البضاعة محل الجريمة تخص المستخدم (بفتح الدال)، فإن مسؤولية مستخدمه (بكسر الدال) لن تؤسس في هذه الحالة على أحكام مسؤولية المالك، وإنما ستؤسس على أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3].

ويلاحظ على مسؤولية مالك البضاعة أنها بحق مسؤولية عن فعل الغير، إذ أنها تقوم بغض النظر عما إذا تحقق أو لم يتحقق في جانب مالك البضاعة خطأ في إخلاله بواجب الرقابة على مستخدمه وتوجيهه. فمالك البضاعة لا يمكنه دفع هذه المسؤولية بإثبات انتفاء الخطأ في جانبه، مما يعني أن خطأه مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس[4]. وعلى هذه الأساس، فإن مسؤولية مالك البضاعة تتضمن قدرا كبيرا من الشدة، ولعل مرد هذه الشدة هو ضرورة إحكام الردع في المجال الجمركي، فحيث لا تطال المسؤولية الجنائية مالك البضاعة، فإن المسؤولية المدنية يجب أن يمتد سلطانها إليه تحت أي ظرف كان، لأنه سيكون مستفيدا في جميع الأحوال.

وقد طبق القضاء الفرنسي أحكام مسؤولية مالك البضاعة بحق مالك السفينة، عن أعمال أعضاء الطاقم (البحارة) الذين قاموا بتفريغ البضائع التي تشكل مؤنا للسفينة عن طريق الغش[5]، على اعتبار أن مالك السفينة هو مالك هذه المؤن، وأن أعضاء طاقم البحارة هم

---

[1] مع مراعاة أن المشرع الفرنسي قد اشترط ارتكاب هذا الخطأ فقط خلال تأدية الوظيفة.

[2] قريب من هذا المعنى: د. أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص 402.

[3] وقد يحدث وأن تكون البضاعة محلا لجريمة ارتكبها شخص آخر غير المستخدم لدى مالك البضاعة، دون أن تقوم في جانب مالك البضاعة مسؤولية جنائية (كفاعل أصلي أو كشريك) عن هذه الجريمة. ففي مثل هذه الحالة لن تقوم أيضا في جانبه مسؤولية مدنية، لا على أساس مسؤولية مالك البضاعة لأن مرتكبها ليس مستخدما لديه، ولا على أساس مسؤولية المتبوع لأنها لم ترتكب من طرف أحد تابعيه. ومع ذلك فإنه (مالك البضاعة) سيتحمل الجزاءات الجبائية المحكوم بها في الجريمة التي كانت بضاعته محلا لها، وأساس تحمله لهذه الجزاءات في هذه الحالة هو "التضامن". أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 280 وما يليها.

[4] والحقيقة أن البحث في أساس مسؤولية مالك البضاعة سيثير ذات الجدل الذي أثاره البحث في أساس مسؤولية المتبوع عن تابعه، حيث أسس البعض هذه الأخيرة على الخطأ المفترض، وأسسها البعض الآخر على فكرة تحمل التبعة، كما أقامها آخرون على أساس الضمان أو النيابة أو الحلول. راجع في عرض هذه الاتجاهات: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 470 وما يليها.

[5] Rouen. 13/11/1947. Doc. Cont., n° 809. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 482.

مستخدمو مالك السفينة، وأنهم ارتكبوا جريمة جمركية محلها مؤن السفينة. وذات الحكم طبقه القضاء الفرنسي مرة أخرى في قضية قام فيها البحارة بنقل بضائع مهربة[1].

## المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود مصالح مشتركة بين الغير ومرتكب الجريمة الجمركية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود رابطة سلطة بين الغير الذي قامت في ذمته هذه المسؤولية ومرتكب الجريمة الجمركية، فإن هنالك صورة أخرى للمسؤولية المدنية تقوم على وجود مصالح مشتركة بين شخصين أو أكثر، حيث يكون الاتحاد في المصلحة سببا كافيا لقيام مسؤولية أحدهما عن أخطاء (الجريمة الجمركية) الآخر. وهذا هو شأن الأشخاص الذين يجمعهم عقد وكالة أو عقد كفالة: فالموكل يكون مسئولا مدنيا عن أعمال الوكيل، والكفيل يكون مسئولا مدنيا عن أعمال المكفول. ومسؤولية الموكل والكفيل تختلف عن مسؤولية المتبوع عن تابعه، لأن هذه الأخيرة تفترض وجود رابطة تبعية (تابع ومتبوع) باعتبارها رابطة سلطة، في حين لا وجود لمثل هذه الرابطة بين الموكل والوكيل أو بين الكفيل والمكفول، وإذا كان يوجد نوع من التبعية بينهم، إلا أن هذه التبعية لا تعبر عن وجود رابطة سلطة كما هو الشأن بالنسبة للتابع والمتبوع، لأن الوكيل والمكفول يحتفظ كل منهما بقدر من الاستقلالية لا يتمتع به التابع، وبالتالي لن يكون جائزا تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع في العلاقة بين الموكل والوكيل أو بين الكفيل والمكفول.

ونتعرض فيما يلي لمسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل (المطلب الأول)، ومسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مسؤولية الموكل عن أعمال الوكيل

تنص الفقرة 01 من المادة 571 من القانون المدني الجزائري على أن "الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه". وهذا النص مطابق لنص الفقرة 01 من المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي[2]. وقد يحدث وأن يرتكب الوكيل خلال تنفيذه للوكالة أخطاء ترتب ضررا للغير، وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز قيام مسؤولية الموكل عن هذه الأخطاء، وإذا ما قامت مسؤوليته فما هو أساسها؟.

في هذا الصدد، يرى بعض الفقه بأن الوكيل يعد تابعا، وذلك في العمل الذي يجريه لحساب موكله، فيكون الموكل مسئولا عن أخطاء وكيله باعتباره (الموكل) متبوعا، وبذلك تقوم مسؤوليته المدنية عن الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف هذا الوكيل[3]. والحقيقة أنه لا يمكن

---

[1] Crim. 05/05/1953, Doc. cont., précité. n° 1050,

[2] « Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom ».

[3] LOUIS PABON, op.cit, p 161.

التسليم بهذا الحكم، فالوكيل وإن جمعته بالموكل رابطة تبعية، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد رابطة وكالة، وهذه الأخيرة لا تنفي عن الوكيل حريته خلال قيامه بعمله. وحتى مع التسليم بمحدودية هذه الحرية أو الاستقلالية، فإن ذلك ليس من شأنه أن يجعل الوكيل في مرتبة المتبوع. وعلى هذه الأساس، كانت قد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على التصريح بعدم جواز تأسيس مسؤولية الموكل عن أخطاء وكيله على أحكام مسؤولية المتبوع، نظرا لأن الوكيل حر خلال تنفيذه للوكالة[1]. بل وقد أكد القضاء الفرنسي هذا الحكم في مجال مسؤولية الموكل عن الجريمة الجمركية المرتكبة من طرف الوكيل، حيث قضي بعدم جواز تأسيس المسؤولية على أحكام المادة 1384 (الفقرة 05) من القانون المدني (الفرنسي) التي تنظم مسؤولية المتبوع، وذلك بشأن مسير شركة ذات مسؤولية محدودة، نظرا لتمتعه باستقلالية جد واسعة خلال تسييره لها[2].

واستبعاد تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع على مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله على هذا النحو، يؤدي إلى التساؤل عن الأحكام التي تنظم هذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإنه يجب الرجوع إلى نصوص القانون المدني المنظمة لعقد الوكالة[3]، مع التمييز بين القانون المدني الفرنسي من جهة والقانون المدني الجزائري من جهة أخرى:

فبالنسبة للقانون المدني الفرنسي، فإن الفقرة 01 من المادة 1991 منه قد نصت على أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة بالقدر الذي لا يزال مكلفا به، ويكفل تعويض الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن عدم تنفيذها"[4]. ومثل هذا النص قد تولى تحديد المسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الوكالة، حيث يكون المسئول هو الوكيل لوحده دون الموكل، أي أن المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية شخصية ولا تتضمن تكريسا للمسؤولية عن فعل الغير. وعلى هذا الأساس، فإنه إذا كان الوكيل قد تمت إنابته من طرف الموكل للقيام بإتمام إجراءات جمركية معينة، وامتنع هذا الوكيل عن إتمامها، وكان عدم إتمامها يشكل جريمة جمركية، فإن الموكل لن تقوم في جانبه كقاعدة عامة أية مسؤولية مدنية عن هذه الجريمة[5].

---

[1] TERRÉ, SIMLER et LEQUETTE, op.cit, p 726. V. encore : crim. 09/01/1931. D.P 1931, 1, 171., note R. Dallant. Cité par : Ibid.

[2] Douai. 05/12/1951, doc. Cont. N° 986 – cf. crim. 02/05/1984. B.c., n° 152. Cité par : BERR et TREMEAU, op.cit, p 482.

[3] أنظر: المواد من 571 إلى 589 من القانون المدني الجزائري، والمواد من 1984 إلى 2010 من القانون المدني الفرنسي.

[4] « Le mandataire est tenu d'accomplir le mandat tant qu'il en demeure chargé, et répond des dommages-intérêts qui pourraient résulter de son inexécution ».

في حين أن المادة 575 من القانون المدني الجزائري قد اقتصرت في الفقرة 01 منها على القول بأن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة".

[5] لكن الموكل قد يساهم كفاعل أصلي أو شريك (بمفهوم القواعد العامة للمساهمة الجنائية) في الجريمة التي ارتكبها الوكيل، وعندئذ تقوم مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي أو كشريك، حسب الحالة (أنظر في مثال عن الحالة التي يسأل فيها الموكل مالك البضاعة كشريك في جرائم التصريحات المرتكبة من طرف الوكيل المصرح أو الوكيل لدى الجمارك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 121)، وتقوم مسؤوليته المدنية كمسؤولية شخصية بشكل تبعي لقيام مسؤوليته الجنائية، دون حاجة إلى الارتكاز على نصوص القانون المدني التي تقرر مسؤولية الموكل عن

أما بالنسبة للقانون المدني الجزائري، فإن الفقرة 01 من المادة 580 منه قد تضمنت النص على حالة لمسؤولية الموكل عن خطأ وكيله خلال تنفيذ الوكالة، حيث نصت على أنه "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصا له بذلك، كان مسئولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو. ويكون الوكيل في هذه الحالة ونائبه متضامنين في المسؤولية". فهذا النص يعالج مسؤولية الوكيل الذي قام بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة، حيث سيبقى وكيلا أصليا (أولا) في مواجهة الموكل الأصلي، ويكون أيضا موكلا جديدا في مواجهة الوكيل الجديد (الثاني). ويكون الوكيل الأصلي (الموكل الجديد) مسئولا عن الأخطاء التي يرتكبها الوكيل الجديد (الثاني)، إذا كان قد وكل هذا الأخير عنه في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مأذونا له بذلك من الموكل الأصلي، فيسأل عندئذ بالتضامن معه (تضامن بين الموكل الجديد والوكيل الجديد). وعلى هذا الأساس، فإنه إذا أناب الوكيل عنه شخصا آخر لإتمام إجراءات جمركية معينة دون أن يكون مأذونا له بذلك من الموكل، وقام هذا الوكيل الجديد بارتكاب جريمة جمركية خلال إتمام هذه الإجراءات (تنفيذ الوكالة)، فإن الوكيل الأصلي ستقوم مسؤوليته المدنية عن هذه الجريمة حتى وإن لم تقم في جانبه أية مسؤولية جنائية عنها.

### المطلب الثاني: مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول

نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية في الفقرة 02 من المادة 315 من قانون الجمارك، التي نصت على أنه "يجب بالتضامن على الكفلاء، شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين، أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم". وهذا النص مطابق لنص المادة 405 من قانون الجمارك الفرنسي[1]. ومن خلال هذين النصين، يلاحظ أن التضامن الناتج عن هذه المسؤولية ينصب ليس فقط على الجزاءات الجبائية (الغرامات والمصادرات الجمركية) المحكوم بها على المكفول، ولكن أيضا على الحقوق والرسوم موضوع الجريمة.

ويستخلص من النصين السابقين أن قيام مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول يقتضي توفر شرطين هما: 1- وجود كفالة بين مرتكب الجريمة الجمركية كمكفول وشخص آخر ككفيل. وعادة ما تشترط مثل هذه الكفالة (تعهد مكفول أو سند إعفاء بكفالة) عند طلب الاستفادة من نظام جمركي موقف[2]. 2- أن يرتكب المكفول جريمة جمركية[3]. وإذا كانت المادتان السابقتان لم تحددا جريمة جمركية معينة بذاتها،

---

أعمال الوكيل. كذلك قد تقوم المسؤولية الجنائية للموكل كمستفيد مباشر من الغش (أنظر في مثال عن ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 139)، وعندها أيضا تقوم مسؤوليته المدنية بشكل تبعي، على نفس النحو الذي سبق بيانه.

[1] « Les cautions sont tenues, au même titre que les principaux obligés, de payer les droits et taxes, pénalités pécuniaires et autres sommes dues par les redevables qu'elles ont cautionnés ».

[2] أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 128 وما يليها.

[3] أما إذا كان فعله مجرد خطأ أو عمل غير مشروع مدنيا، فإنه سيسأل طبقا لأحكام القانون المدني.

إلا أن الجريمة الجمركية المقصودة في هذا المقام هي كل جريمة جمركية عدا جريمة "الإخلال بالتعهدات المكتتبة"[1]. ويجد هذا القول تبريره في أن الكفيل تقوم في جانبه مسؤولية جنائية كفاعل أصلي (بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة) عن جرائم الإخلال بالتعهدات المكتتبة المرتكبة من طرف المكفول (المتعهد المستفيد)[2]، وعندها ستنشأ في جانبه مسؤولية مدنية (شخصية) بالتبعية لمسؤوليته الجنائية هذه، دون حاجة إلى الارتكاز على المادة 315 (الفقرة 02) أو المادة 405 سابقتي الذكر. وذات الحكم يطبق عندما يكون الكفيل شريكا في الجرائم الجمركية الأخرى، عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة، المرتكبة من طرف المكفول.

ويلاحظ على المسؤولية المدنية للكفيل عن الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف المكفول، أنها تقوم في حقيقة الأمر على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، إذ لم تتضمن المادتان 315 و405 السابقان أية عبارة يستفاد منها جواز دفعها بنفي الخطأ، وبذلك فإنها بحق مسؤولية عن فعل الغير. وما يدعم هذا القول أكثر، هو أنها ستقوم عن كل جريمة ولو كانت غير متعلقة بالتعهدات المكتتبة التي ضمنها الكفيل، ومثل هذه الجرائم ليس ضروريا في كل الأحوال أن يكون تحققها ناتجا عن خطأ هذا الكفيل.

كذلك يلاحظ أن المادتين 315 (الفقرة 02) و405 سابقتي الذكر لم تتضمن أي منهما نصا يجيز للكفيل الرجوع على المكفول، وذلك على عكس الحالة التي تقوم فيها المسؤولية المدنية للكفيل بالتبعية لمسؤوليته الجنائية الناشئة عن ارتكاب جريمة إخلال بالتعهدات المكتتبة، إذ أن الفقرة 01 من المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري والفقرة 01 من المادة 397 من قانون الجمارك الفرنسي قد أشارتا صراحة إلى احتفاظ الكفيل بحقه في الرجوع على الوكيل أو الناقل مرتكب جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة[3]. ولذلك نلتمس من المشرع الجزائري أن ينص على جواز رجوع الكفيل على المكفول في صلب المادة 315 (الفقرة 02) سابقة الذكر.

[1] على عكس ما قرره بعض الفقه الفرنسي، الذي يرى بأن المسؤولية المدنية للكفيل، الواردة في المادة 405 المذكورة في المتن، يشترط لقيامها أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة "إخلال بالتعهدات المكتتبة" فقط (V. BERR et TREMEAU, op.cit, p 483 - 484). إذ لا يمكن التسليم بهذا التفسير، نظرا لأن المادة السابقة لم تحدد صورة للجريمة الجمركية التي يجب ارتكابها من طرف المكفول، كما أن القول بوجوب أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة إخلال بالتعهدات المكتتبة، سيؤدي إلى القول بأن المادة 405 سابقة الذكر قد كررت فقط الحكم الوارد في الفقرة 01 من المادة 397 من نفس القانون، التي نظمت المسؤولية الجنائية للمتعهدين كفاعلين أصليين (بمفهوم المساهمة الجمركية الخاصة)، وهو ما لا يمكن التسليم به.

[2] أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 128 وما يليها.

[3] أنظر في تفصيل ذلك: رسالتنا سالفة الذكر، ص 131.

**قائمة المراجع:**

**أولا: باللغة العربية**


- أحسن بوسقيعه، "المنازعات الجمركية"، دار هومه، الطبعة الرابعة، 2009.
- مداح حاج علي، "الجرائم الجمركية – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2013/2012
- محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، منشأة المعارف الإسكندرية"، طبعة 2004.
- شوقي رامز شعبان، "النظرية العامة للجريمة الجمركية"، الدار لجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000.
- مداح حاج علي، "الفاعل الأصلي طبقا لنظرية المساهمة الجنائية الجمركية الخاصة"، -دراسة مقارنة-، دراسة في تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الجمركي، "مجلة دراسات العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الآداب واللغات بجامعة ابن خلدون تيارت، العدد الرابع، أكتوبر 2012، ص 191 – 226.


**• ثانيا: باللغة الفرنسية**


- CLAUDE J. BERR et HENRI TRÉMEAU, « Le droit douanier », - communautaire et national-, ECONOMICA, 4e édition, 1997.
- CHRISTOPHE SOULARD, « Guide pratique du contentieux douanier », Lexis Nexis-LITEC, 2008.
- FRANÇOIS TERRÉ, PHILLIPE SIMLER et YVES LEQUETTE, « Droit civil », -Les obligations-, DALLOZ, 7e édition, 1999.
- GASTON STEFANI et GEORGES LEVASSEUR et BERNARD BOULOC, « Procédure pénale », DALLOZ, 17e édition, 2000.

- LOUIS PABON, LOUIS PABON, « Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes », LIBRAIRIE DU RECUEIL GÉNÉRAL DES LOIS ET DES ARRÈTS ET DU JOURNAL DES PARIS, L. LAROSE ÉDITEUR, 1893.
- PAUL BEQUET, « La contrebande », -Législation jurisprudence usages et pratique de la douane-, LAIBRAIRIES TECHNIQUES (librairie de la cour de cassation), 1959.
- ROZENN CREN, « Poursuites et sanctions en droit pénal douanier », thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Université Panthéon-Assas (France), novembre 2011.